محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٠٧

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

## القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان**

---

**المميـــــــــــز : إبراهيم أحمد أسعد القريوتي.**

**وكيله المحامي مكرم هلسة.**

**المميـــز ضده : مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية رقم ٢٠١٧/٧٠٣ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز رقم ٢٠١٧/٢٦١٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ بإلزام المستأنف ضده (المدعي) بدفع مبلغ (٩٠٩٧,٠٨) ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة عن مبلغ الفروقات الضريبية التي تم رد دعواه بشأنها.

**وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي:**

١-قرار الحكم مخالف لنص المادة (٦/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لا يجوز لأطراف الدعوى إثارة نقطة جديدة لدى محكمة التمييز.

٢-أخطأت المحكمة باتباع النقض لمخالفة نص المادة (٣/١٦٩) من أصول المحاكمات المدنية وكذلك قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

٣-نص المادة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات هو نص غير دستوري.

**لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإعفاءه من قيمة التعويض المدني.**

## القـــــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة** نجد بأن المدعي إبراهيم أحمد أسعد القريوتي كان قد تقدم بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٢٤٧ لدى محكمة بداية الضريبة بمواجهة مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته وذلك للطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمتضمن فرض ضريبة مبيعات عليه مقدارها (٤٥٤٨) ديناراً و(٥٤٠) فلساً وغرامات مقدارها (٩٢٩٦) ديناراً و(١٠٩) فلوس عن سنة ٢٠١٣ طالباً الحكم بمنع مطالبته بهذا المبلغ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

**نظرت محكمة البداية بالدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ يتضمن ما يلي:**

١-إلغاء قرار هيئة الاعتراض ومنع المدعى عليه من مطالبة المدعي بمبلغ (٤٥٤٨) ديناراً و(٥٤٠) فلساً.

lawpedia.jo

٢-إلزام المدعى عليه بمنع مطالبة المدعي بغرامة مثلي الضريبة والغرامات الجزائية عن الفترة موضوع الدعوى والبالغ مجموعها (٩٢٩٦) ديناراً و(١٠٩) فلوس وذلك لانعدام القرار لصدوره ممن لا يملك حق إصداره.

٣-تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٩٥) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعي العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/١٦٦ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ يتضمن قبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعي فيما يتعلق بالفروقات الضريبية البالغة (٤٥٤٨,٥٤) ديناراً وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وتضمين طرفي الدعوى الرسوم النسبية والمصاريف كل بنسبة ما كسب وخسر من دعواه وتضمين المستأنف بالإضافة لوظيفته مبلغ (٤٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص.

لم يرتضِ مدعي عام الضريبة عندما لم تحكم على المدعي بالتعويض المدني المقرر بالمادة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

كما لم يرتضِ المدعي بالقرار فطعن كل واحد منهما فيه بتمييز مستقل تضمن كل واحد منهما أسبابه الخاصة فأصدرت محكمة التمييز قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٧/٢٦١٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ **يتضمن ما يلي:**

**(وعن سبب تمييز المدعي العام** والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم بالتعويض المدني المقرر سنداً إلى المادة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

**وفي ذلك نجد إن المادة (٥٧/و/٢) المشار إليها قد نصت على:** "إذا قضت المحكمة برد الطعن كلياً أو جزئياً فتقضي في الدعوى نفسها بفرض التعويض المدني المقرر وفق أحكام هذا القانون وذلك على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه".

lawpedia.jo

يستفاد من النص المذكور أنه في حال رد الطعن في القرار المتضمن فرض ضريبة مبيعات وجوب الحكم بالتعويض المدني لدائرة ضريبة الدخل على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه وفقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد ردت طعن المدعي فيما يتعلق بالفروقات الضريبية البالغة (٤٥٤٨,٥٤) ديناراً ولم تحكم بالتعويض المدني وفق ما بيناه فتكون بذلك قد خالفت أحكام القانون وسبب التمييز هذا يرد على القرار ويتعين نقضه بحدود ذلك.

**أما عن أسباب تمييز المدعي** والمنصبة جميعها على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث ثبوت أن محل الأحذية الواقع في منطقة الياسمين يعود له رغم أن هذا المحل يعود لشقيقه.

**وفي ذلك نجد إن المدعي قدم البينات التالية لإثبات دعواه وهي:**

١- البينة الخطية وتألفت من:

أ- محضر إفادة من المدعي مؤرخ في ٢٠١٤/٤/٣.

ب- عقد إيجار خطي مؤرخ في ٢٠١٣/٣/١ والمصدق من أمانة عمان الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦.

ج- صور شيكات وفاتورة شراء من مؤسسة جلسات للاستيراد أو التصدير.

د- سجل تجاري صادر عن وزارة الصناعة والتجارة.

هـ- شهادة خطية صادرة عن المدعو أحمد فواز خضر أحد مالكي قطعة الأرض المقام عليها محل الأحذية.

٢- شهادتي الشاهدين جواد أحمد القريوتي وعبد الناصر فواز خضر وحيث إن هذه البينات التي قدمها المدعي سواء الخطية أو الشخصية هي من ضمن وسائل الإثبات التي حددها قانون البينات.

lawpedia.jo

وحيث إن وزن البينة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك طالما أنها استخلصت النتيجة من البينات المقدمة وبشكل سائغ ومقبول.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت إلى أن عقد الإيجار المحتج به مؤرخ في ٢٠١٣/٣/٢٥ وأن بدء الإجارة من تاريخ ٢٠١٣/١/١ وهذين التاريخين لاحقين على تاريخ بداية النشاط الذي أقر به المدعي بإفادته بأنه من تاريخ ٢٠١٢/١٠/١ كما أن تصديق عقد الإيجار من قبل الأمانة تم بتاريخ لاحق لتاريخ الزيارة الواقعة في ٢٠١٣/٦/١٩ وتاريخ الإفادة الواقع في ٢٠١٢/١٠/١ مما يجعله غير صالح للأخذ به كبينة للمدعي لإثبات دعواه كما توصلت إلى أن البينة الشخصية لا يمكن الاعتماد عليها ولا تصلح للإثبات لأن ما ورد فيها يتناقض مع ما أفاد به الشاهد جواد القريوتي من أقوال أثناء الزيارة حيث أفاد أثناء الزيارة أن المحل يعود لشقيقه المدعي بينما أفاد لدى المحكمة أن المحل (محل الأحذية) يعود له وباستبعاد هذه الشهادة لم يبقَ إلا شهادة شاهد فرد هو الشاهد عبد الناصر فواز وهي شهادة فردية معترض عليها.

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بخصوص استبعادها لعقد الإيجار المحتج به وشهادة الشاهد جواد القريوتي له ما يبرره سيما وأنها بينت أسباب الاستبعاد مما يغدو معه أن البينة الوحيدة هي شهادة الشاهد عبد الناصر فواز وهي بينة فردية معترض عليها لا تصلح لبناء الحكم بالاستناد إليها ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص متفقاً وأحكام القانون ويكون ما أثير بهذه الأسباب واجباً للرد.

**لهذا وبناء على ما تقدم نقرر ما يلي:**

**١- نقض القرار المميز بحدود ردنا على السبب المقدم من المدعي العام الضريبي.**

**٢- رد التمييز المقدم من المدعي إبراهيم أحمد أسعد القريوتي وتأييد القرار المميز.**

**إعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).**



lawpedia.jo

قيدت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف بالرقم ٢٠١٧/٧٠٣ وبعد اتباعها للنقض أصدرت قرارها المميز بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ والمتضمن ما يلي:

١- التنويه بأن القرار رقم ٢٠١٧/١٦٦ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ قد تأيد بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٧/٢٦١٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠.

٢- عملاً بأحكام المادة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وبدلالة المادتين (٣١ و٣٢) من القانون ذاته الحكم بإلزام المدعي بدفع مبلغ (٩٠٩٧,٠٨) ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة عن مبلغ الفروقات الضريبية التي تم رد دعواه بشأنها.

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

**وعن السببين الأول والثاني** ومفادهما أن قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للمادتين (٦/١٩٨ و٣/١٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ إنه لا يجوز لأطراف الدعوى إثارة نقطة جديدة لدى محكمة التمييز لم يسبق أن أثيرت أمام محكمة الاستئناف ومخالفتها للقاعدة القائلة لا يضار الطاعن من طعنه.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف فسخت حكم محكمة البداية وقضت برد دعوى المدعي فيما يتعلق بالفروقات الضريبية البالغة (٤٥٤٨,٥٤) ديناراً وأيدت قرار محكمة البداية فيما عدا ذلك عندها طعن المدعي العام في قرارها عندما لم تحكم بالتعويض القانوني الوارد في المادة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات لذا فإن المدعي العام قد أثار بطعنه مخالفة المحكمة لنص المادة (٥٧) المشار إليه فوراً أمام محكمتنا وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف مما يعني أنه لم يثر نقطة جديدة لدى محكمتنا بل أثارها مباشرة بعد صدور قرار محكمة الاستئناف برد الدعوى مما يتعين رد ما جاء بهذين السببين.

**وعن السبب الثالث** والذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بالحكم بالتعويض المدني وربط أحكام المادة (٥٧) بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على

المبيعات والتي اعتبر التعويض المدني عقوبة على التهرب الضريبي ويشترط لفرضه صدور حكم جزائي يتضمن الإدانة بجرم التهرب وعدم مراعاة أن نص المادة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات هو نص غير دستوري.

وفي ذلك نجد أن المادة (٥٧/و/٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات قد نصت على: (إذا قضت المحكمة برد الطعن كلياً أو جزئياً فتقضي في الدعوى نفسها بفرض التعويض المدني المقرر وفق أحكام هذا القانون وذلك على مقدار الضريبة الذي رد الطعن بشأنه).

يستفاد من النص المذكور وجوب الحكم بالتعويض المدني بحال رد الطعن المقدم للمحكمة ولا يقتصر الحكم به وفقاً لأحكام المادة المذكورة ثبوت ارتكاب جرم تهرب ضريبي وصدور حكم جزائي بذلك.

أما فيما يتعلق بما أثير بأن نص المادة (٥٧/و/٢) المشار إليها هو نص غير دستوري فإن ذلك يتعين الالتفات عنه لعدم سلوك الطاعن الطريق القانوني للطعن في عدم دستورية القوانين مما يتعين رد ما جاء بهذا السبب.

**لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م**

lawpedia.jo

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | برئاسة القاضـــــــي |
| | نائـــب الرئيس | نائـــب الرئيس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديـوان

دقـق / س.ع